

عبارة شرح العباب ولا يجب فيه الخطبة ولا يثبتها كجزء منه في الجموع في باب الوضوء وجزء
به أيضا ابن عبد السلام في كتابه وعللها في اذكار وادعوه وضوءه عن غيرك وفراة وكذا في كل
منهاج ليشه لا يفتك به مما لا يصور به منصرف الى الله تعالى في ضعفه فلا يفتقر الى تصرفه اليه
وهذا الوجه مما في الروضة وصلها على الفاضي من اشراط الكون حرم به في الاقوال كالاذاعي
والفضاة كلام ابن الرضمة وكلام الروضة مشير الى كمال ضعف الفاضي بل الفاضي نفسه انما يقع كافي
للمهاضة على القول بالضعف ايضا بل على الركنين انتهى وبها يعمل المعول ان قوله الآية في
الخطبة لا يشترط في وقوع الا عند اجراء عمتها ثم كونها بل كقول الايمان بها وان لم يفصل بين الاقوال
التي هي بالانفراد في غير الشرط عدم الصارح بان لا يقصد غير الخطبة كما هو ظاهر في شرح آياتها
ايضا وللناس ان يعمل الخيط واحدها اي الخطبة كما في الاقوال وليس ظاهرا في بظاهر بل الذي يظهر
اخلافا في الصلاة الشرط ان لا يقصد فرضه من الفيلة فادعوا لغيرها واجبات وان يقصد
ولم يقصد واحد معنى منها انه فضل على كل ما خلاها با الاولي وهي وبها يعلم انه لا يشترط في الخطيب
ان يكون متذكرا الغرض انما هو انه لا يثبت للشرط ان لا يقصد بها التقليل وفيه ايضا بعد قول المتن
للتاسل في ان لا كان قوله اية مهمة في احاديث الخطيبين بخبري كما في الهم وغيرها قبلهما وبعدها
وبها لا يظن اما في الاولي والثانية والثالث في الفقرة في الخطبة دون تعيين بغيره في الاولي
كما في الجموع انتهى ويبدو ان قوله الخطيب للامة فيما ذكره المصنف في جعلها لما في الفقرة من جعل
لها في الاولي وانما هي محض الجلبوس الثاني فلا يضر ان كان حاله في الفصل ولا يضر وانه اعاد الخطبة
وان جوبه الا في وقع في جعله ايضا لا يخرجا في الاولي يسته لا وجهه كما تقرر **مسئل** تقع الله به
عن خطيبه ان لا يلبس الطلسمان من غير ان لا يلبس منه هل عنده صواب ام **فاجاب** بقوله
ليس كما قاله بصواب بل الصواب انه سنة كما صرح به غيره في كتبنا والجلال السويطي رحمه الله سئل
مستعمل في سبيل لطلب لستان من غيره الاحاديث الواردة في ذلك وبنها فيها والرجوع في مخالفت
في ذلك فتشكر الله سبحانه وتعالى كما في نسخة الامام الاستاذ ابو الحسن البكري في سنة الله تراه بدم لسه اول
اهم في روضه وغيرها فاعرضه بعض من له اعتناء ما بالحدث في بيان الشيخ في الرضمة بذكر الروايات
الغلاة على يد لسه في الاثر اما تذكرنا ان تعلمه صفة الكمال والاولى له امور الجملة على ما كانت
ذلك ما لها التام في الاثر عليه كما انهم لما انكروا على الجلال في اذاعة لسه في سائر المواكب وغيرها صنف
فه فاجادوا فاد والله تعالى رحما واما ما وصار عليها المسلم عند ذكره امين **يا**

صورة

سرور الامامة وما يتعلق بها مسأله الواسعة

نوع الله في دمه دام الله بعلومه وبكره اذا كان حجارا للمعجرات باقلا يشوع عليها تمنع المروا وكان في شبك
بغلو على اوسيل تمنع المروا وكان به باب اسفل المنع المروا ولا الروية ترجع عليه توب تمنع الروية
دون المروا وورد بعضه او ستره به بالتوب بحيث لا يمنع الروية من فعله في المامع بامام المعجل
اذا كان خلفه ذلك فهذه الصور كلها ان بعضها اذا كان على حال الامام او بعض المامع من **فاجاب**
بقوله الذي صرح به في الشيخ المحجوب في الخوض في كاشفا ليقولون مما تمنع المروا كونه في جعله في حجة
صغيرة او عالية في الجدار لا يطرقت فيها كما اذا المار على الاستطراف القاري وحيث وجد تحت
الشفقة والاولى كما يدل لذلك قوله الشيخ اي حجارا ايضا اذ قال الامام علي السهل والمأموم على الجبل
فان كان الجبل على مودع (اذلا) به اذا كان كذلك لا يرقا في الحجة التي فيها الامام وان كان
الحجارا لا لا الجبل جبينه منزلة المصور المنبسط في علبه المتكدي والامام على القلبي انتهى فلم
ما ذكره في السور ان العزم بسهولة الاستطراف لا يتركه ان لا يكون على يد يديه قول القولي فيما لو صلى الامام
بصحة المسجد والمأموم سطره داره وعلى الطرف من كل اركان الاستطراف اليها او لا يكون المشاهدة
وقول القولي ولو كان الطرود كما انما يعطاف والوجه القطع بالطلان والاصح في الصلاة
في كل حال على الشئ الذي من وضع اذنا يعطاف ونسوق حجارا ونحوها وودتحت ابطال الصلاة المتأخر من
المسجد مسامت حجارا وانما في حجة الجبلولة الجدار بينه وبين الامام اي والامام في الوضوء عند
الي مسجد لا يبعد استطرافا جديا فان قلت في حجة كقولنا انما لينة من المنولي وانما لو كانا
على سطرين من اقلنا احدهما بالآخر وان كان بينهما شراع عرض لا يملكه وهو لا يضر في الاستطراف
لانها جبينه بعد ان يجمع بين كانه لا تعارض بينهما بخلافه في شاجدان حجارا للمعجل وانما لا يختلف
فاستطرط بسهولة الاستطراف من كالمثلوه التي في ذلك الجدار وانما تعارضها من السطح في قول المصنف
استطرط اذ كان الاستطراف كما في القولي ونصر عليه الشافعي في قوله عنه كذا لطلان البطلان في
من يملكه الوصول للمسجد لا يتحول يعطاف والروايات في حجة الامام بحيث لا يوجبها ظهره ونقل
الملك لينة عن ائمة السلف ان السائر المحجوب كان اب المردود لا الجبلولة به تمنع الاجتماع بخلافه
خو الشراع **مسألة** رضي الله عنه ويعد بعلومه عن حجارا اذ قال القائله غير محروفا
يقول في المستقيم بالمصطفين حجارا الا انه به ام لا اذ حجارا وبنه **فاجاب** رضي الله عنه
بنحوه في رواه حرقا في الفاتحة ليرحم لاجدان في ذلك به الا ان يكون مثله بان كان يبدل ذلك القولي الذي